

Distr.: General
30 March 2016
Arabic
Original: English/French

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس والعشرون

نيويورك، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و
٢٠١٥-٢٠١٦

مقدم من مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - إعادة الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤

ألف - زيادة الإيرادات عن النفقات

١ - في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أحاط اجتماع الدول الأطراف، في دورته الخامسة والعشرين، علما بالزيادة النهائية للإيرادات عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ البالغة ٣٩٢ ٥٥٥ ٢ دولارا (SPLOS/287، الفقرة ٢٩)، كما هو مبين في تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/279).

٢ - وكما هو مبين في تقرير المسائل المتعلقة بالمالية للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، بلغ مجموع النفقات لتلك الفترة ٤٤٣ ٤٤١ ٢٤١ يورو، مما يمثل ٩٠,٥٩ في المائة من مجموع الاعتمادات (١٢٠ ٢٣٩ ٢١ يورو) (SPLOS/280، الفقرة ٢). ويمكن تفسير هذا الأداء بالاستخدام الأمثل للموارد في فترة تزايد حجم الأعمال القضائية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات الموافق عليها للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ قد استخدمت لتغطية النفقات المتصلة بالأعمال القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار في القضايا التالية:

(أ) القضية رقم ١٨ (قضية "Louisa" M/V) (سانت فنسنت وجزر غرينادين

ضد مملكة إسبانيا))



الرجاء إعادة استعمال الورق

250416 210416 16-05162 (A)



عرضت القضية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وعقدت لجنة الصياغة مداولاتها واجتماعها في عام ٢٠١٣، وصدر الحكم في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣؛

(ب) القضية رقم ١٩ (قضية "M/V Virginia G" (بنما/غينيا - بيساو))

رُفعت القضية في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١. وعُقدت مداولات لجنة الصياغة الأولية، وجلسات استماعها، ومداولاتها، واجتماعها في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٤. وصدر الحكم في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(ج) القضية رقم ٢١ (طلب فتوى مقدم من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك) في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، تلقت المحكمة طلبا بإصدار فتوى من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك. وعُقدت مداولات لجنة الصياغة الأولية، وجلسات استماعها، واجتماعها في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

باء - الفائض النقدي المؤقت

٣ - وفقا للبند ٤-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، يتحدد الفائض النقدي المؤقت بحساب الفرق بين الرصيد الدائن (الاشتراكات المقررة المقبوضة بالفعل والإيرادات المتنوعة المقبوضة والاعتمادات الإضافية) والرصيد المدين (المدفوعات المصروفة من الاعتمادات والمخصصات المقررة للالتزامات غير المصفاة). وبالنسبة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، تبلغ الزيادة النهائية للإيرادات عن النفقات ٣٩٢ ٠٥٥ يورو، وتُحسب على النحو التالي (باليورو):

٢١ ٢٩٦ ٨٣٥	الرصيد الدائن
١٩ ٢٤١ ٤٤٣-	الرصيد المدين
٢ ٠٥٥ ٣٩٢	فائض الإيرادات على النفقات

٤ - وعملا بالبند ٤-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، يُخصم مبلغ الاشتراكات غير المسددة من هذا الرصيد. وعلى هذا الأساس، حُدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ بمبلغ ٢١٤ ١٣١ يورو. وقد استند هذا المبلغ إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، مشفوعا بالبيانات المالية للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (SPLOS/279)، ويحسب على النحو التالي (باليورو):

٢١ ٢٩٦ ٨٣٥	الرصيد الدائن
١٩ ٢٤١ ٤٤٣-	الرصيد المدين
٤٩ ٦٤٤- ٢٠١٢-٢٠١١	إلغاء التزامات الفترة ٢٠١٢-٢٠١١ المعادة مع الفائض النقدي للفترة ٢٠١٢-٢٠١١
٨٧٤ ٥٣٤-	الاشتراكات غير المسددة
١ ١٣١ ٢١٤	الفائض النقدي المؤقت

جيم - الفائض النقدي

٥ - وفقاً للبند ٤-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، يتقرر الفائض النقدي بأن تقيّد في حساب الفائض النقدي المؤقت أي متأخرات من الاشتراكات عن الفترات السابقة تسدّد خلال الفترة المالية وأي وفورات متحققة من الأموال المخصصة للالتزامات غير المصفاة للفترة المالية.

٦ - وبلغ الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مبلغاً قدره ٦٦٩ ٨٣٧ ١ يورو، ويحسب على النحو التالي:

الفائض النقدي المؤقت (١ ١٣١ ٢١٤ يورو) + متأخرات من اشتراكات الفترات السابقة تم استلامها في عام ٢٠١٥ (٤٧٨ ٦٦٤ يورو) + وفورات من الاعتمادات المدرجة من الالتزامات غير المصفاة (٩٧٧ ٤١ يورو) = الفائض النقدي المقرر إعادته إلى الدول الأطراف (٦٦٩ ٨٣٧ ١ يورو).

٧ - وفي الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، استعرض مراجع الحسابات الفائض النقدي، كما هو مبين في الفقرة ٦. وأقر مراجع الحسابات بأن الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ يبلغ ٦٦٩ ٨٣٧ ١ يورو (انظر المرفق الأول).

دال - إعادة الفائض النقدي

٨ - وفقاً للبند ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، سيعاد الفائض النقدي على النحو التالي:

(أ) تقسيم الفائض النقدي

يقسم الفائض النقدي، على النحو المحدد أعلاه، بين الدول الأطراف وفقاً لنسب اشتراكاتها المحددة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، التي تتعلق بها الفائض.

(ب) إعادة الفائض النقدي

بعد تقسيم الفائض النقدي عن الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ على الدول الأطراف على هذا النحو، يجري ما يلي:

١' يُعاد إلى الدول الأطراف، بشرط أن تكون قد سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ بالكامل؛

٢' يستخدم في المقام الأول لتصفية أي متأخرات من الاشتراكات، كلياً أو جزئياً.

(ج) الاحتفاظ بالفوائض النقدية التي قسمت ولكن لم تجر إعادة

يحتفظ مسجل المحكمة بأي فائض نقدي مقسّم على الدول الأطراف ولكنه لم يُعد بسبب عدم سداد الاشتراكات عن الفترة المالية المعنية كلياً أو لسدادها جزئياً، إلى حين سداد الاشتراكات عن تلك الفترة المالية بالكامل.

٩ - ووفقاً للبند ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، يجب إعادة الفائض النقدي البالغ ١ ٨٣٧ ٦٦٩ يورو عن الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ وخصمه من اشتراكات الدول الأطراف لعام ٢٠١٧ ولفترات مالية سابقة، حسب الاقتضاء.

ثانياً - تقرير الأداء المؤقت عن عام ٢٠١٥

١٠ - في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وافق اجتماع الدول الأطراف، في دورته الرابعة والعشرين، على مبلغ مدرج في الميزانية قدره ٢٠٠ ٨٨٦ ١٨ يورو للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/275، الفقرة ١). كما طلب الاجتماع إلى مسجل المحكمة استطلاع السبل التي تتيح تحقيق وفورات إضافية في ميزانية المحكمة، مع مراعاة حاجة المحكمة إلى العمل بفعالية، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الاجتماع في دورته الخامسة والعشرين (المرجع نفسه، الفقرة ٤). ووفقاً لذلك الطلب، فقد تحققت وفورات إضافية قدرها ٦٠٠ ٦٨ يورو. وعلى هذا الأساس، فقد تقرّر أخيراً أن تكون ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ ما قدره ٦٠٠ ٨١٧ ١٨ يورو. وشمل هذا المبلغ اعتماداً قدره ٣٠٠ ٥٠١ ٢ يورو في إطار "التكاليف المتصلة بالقضايا" لتغطية التكاليف المتعلقة بالنظر في القضية رقم ٢١ ولتمكين المحكمة من البت في اثنتين من الدعاوى العاجلة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.

١١ - ويرد في المرفق الثاني تقرير الأداء لعام ٢٠١٥، الذي يعد مؤقّتا إذ يتعلق بالسنة الأولى من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦.

١٢ - وكما هو مبين في المرفق الثاني، فإن النفقات الإجمالية لسنة ٢٠١٥ تبلغ مؤقتا ٩ ٦٨١ ٠٦٨ يورو، وهو ما يمثل ٩٧,٣٤ في المائة من الاعتمادات البالغة ٢٥٠ ٩٤٥ يورو المخصصة لتلك السنة.

التكاليف المتصلة بالقضايا

١٣ - ووفق على اعتماد يبلغ ٣٠٠ ٢٥٠١ يورو في إطار "التكاليف المتصلة بالقضايا" من ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. ومن هذا المبلغ، خصص مبلغ ٨٠٠ ١٧٥٧ يورو لعام ٢٠١٥ للنظر في جزء من القضية رقم ٢١ وفي إجراء عاجل واحد. وفي عام ٢٠١٥، فرغت المحكمة من النظر في القضية رقم ٢١ ونظرت في إجراء عاجل واحد يتعلق بالقضية رقم ٢٤ (حادثة "Enrica Lexie" (إيطاليا ضد الهند)، تدابير مؤقتة). وإضافة إلى ذلك، أصدرت الدائرة الخاصة المنشأة للنظر في القضية رقم ٢٣ (التزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار)) أمرا استجابة لطلب بشأن إصدار تدابير مؤقتة قُدم في نيسان/أبريل ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، فقد استخدمت بحلول نهاية عام ٢٠١٥ نسبة ٩٨,١٥ في المائة (٢١٦ ١٧٢٥ يورو) من الاعتماد المخصص لعام ٢٠١٥. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد تمكنت من البت في إجراءين عاجلين في إطار اعتمادات الميزانية المخصصة لعام ٢٠١٥، وذلك نظرا إلى أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في القضية رقم ٢٣ فقد بتت فيه الدائرة الخاصة، التي تتألف من ثلاثة أعضاء في المحكمة واثنين من القضاة المخصصين، وقد نُظر في الطلب بالافتتان مع جلسة المحكمة المعقودة في آذار/مارس والمداولات المتعلقة بالقضية رقم ٢١.

١٤ - وقد زادت النفقات في عام ٢٠١٥ عن الاعتماد المخصص لبند "المساعدة المؤقتة للاجتماعات" من بنود الميزانية المدرج في إطار "التكاليف المتصلة بالقضايا". وتعزى زيادة النفقات في إطار هذا البند من بنود الميزانية إلى حد كبير إلى الزيادة في تكاليف الترجمة المتصلة بالمرافعات وإعداد الوثائق والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع المتعلقة بالقضيتين رقم ٢٣ ورقم ٢٤. بيد أنه يمكن استيعاب النفقات الزائدة باستخدام الوفورات المحققة في إطار البند ١١، "القضاة".

النفقات المتكررة

١٥ - زادت النفقات عن الاعتمادات المخصصة في بنود الميزانية الأربعة التالية الواردة في إطار "النفقات المتكررة" في عام ٢٠١٥: "البدلات السنوية" ضمن بند "القضاة"؛ و "المعاشات التقاعدية الجاري دفعها" في إطار "نظام المعاشات التقاعدية للقضاة"؛

و "بدل التمثيل"؛ و "الضيافة". وتُعزى زيادة النفقات في إطار بند الميزانية المتعلقة بالبدلات السنوية للقضاة في المقام الأول إلى أن قاضيين قد واصلا النظر في القضية رقم ٢١ وفقاً لللائحة المحكمة، في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بعد أن انتهت ولايتهما في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتلقيا، من ثم، بدلا سنويا خلال تلك الفترة، في حين أوقف دفع معاشهما التقاعدي. وإضافة إلى ذلك، فقد أدى تنقيح أحوار القضاة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، إلى زيادة في استخدام هذا البند من بنود الميزانية. وتُعزى زيادة النفقات في إطار بندي الميزانية المتعلقة بالمعاشات التقاعدية الجاري دفعها للقضاة وبدل التمثيل، على نحو كامل، إلى أن دولار الولايات المتحدة قد ارتفعت قيمته بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة مقابل اليورو منذ اعتماد ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، ولا يزال يستخدم كعملة مرجعية لبند الميزانية هذين. وأخيرا، تظهر زيادة طفيفة في النفقات في إطار بند الميزانية المتعلقة بالضيافة. وسيؤخذ ذلك في الحسبان عند استخدام هذا البند من الميزانية في عام ٢٠١٦ من أجل تفادي أي زيادة في النفقات خلال فترة السنتين.

١٦ - وإذا ما وصل دولار الولايات المتحدة الاحتفاظ بقوته مقابل اليورو في عام ٢٠١٦، فإن بنود الميزانية في إطار "النفقات المتكررة" التي تُحتسب باستخدام دولار الولايات المتحدة كعملة مرجعية يُتوقع أن تُظهر زيادة في النفقات بحلول نهاية فترة السنتين الحالية، أي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي ضوء هذه التوقعات، يُقترح، وفقا للبند ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، أن يؤذن لمسجل المحكمة بإجراء تحويلات فيما بين أبواب الاعتمادات بالقدر اللازم.

١٧ - وتحقيقا لتلك الغاية، يقترح أيضا أن يؤذن لمسجل المحكمة بأن يجري تحويلا بين بند "القضاة" وبند "تكاليف الموظفين" في إطار "التكاليف المتصلة بالقضايا"، وفقا للبند ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

ثالثا - التقرير الخاص بالإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي للمحكمة

ألف - استثمار أموال المحكمة

١٨ - تنص المادة ٩ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على ما يلي:

٩-١ للمسجل أن يوظف أموال المحكمة التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل تتسم بالحذر، ويقوم بصورة دورية بإبلاغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بتلك الاستثمارات.

...

٩-٢ تُقيد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.

١٩ - وخلال عام ٢٠١٥، كانت أموال المحكمة مودعة لدى مصرف تشيس (JP Morgan Chase Bank) ومصرف دويتشه بانك (Deutsche Bank) بدولارات الولايات المتحدة واليورو كاستثمارات قصيرة الأجل، وهي استثمارات لمدة تقل عن ١٢ شهرا، وفقا للقاعدة ١٠٩-١ في إطار المادة ٩. وقد حققت الأموال فائدة قدرها ٤٠١ ٢ يورو خلال عام ٢٠١٥، قُيدت لحساب الإيرادات المتنوعة، وذلك امثالا للبند ٩-٢.

باء - الصندوق الاستثماري لقانون البحار

٢٠ - وافقت المحكمة، في دورتها الثامنة والعشرين، على مقترح مسجل المحكمة القاضي بإنشاء صندوق استثماري لقانون البحار، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وقد أنشأ المسجل لاحقا صندوقا استثماريا جديدا لقانون البحار لدى مصرف دويتشه بانك، في هامبورغ، ألمانيا. والغرض من الصندوق الاستثماري هو تشجيع النهوض بالموارد البشرية في البلدان النامية في مجالي قانون البحار وفي الشؤون البحرية عموماً. وفي عام ٢٠١٠، قدمت شركة كورويند، وهي شركة كورية مقرها في هامبورغ وتعمل في مجال الطاقة المتجددة، أول تبرع للصندوق، بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو. وقُدمت تبرعات لاحقة من معهد كوريا البحري في عام ٢٠١١ (١٥ ٠٠٠ يورو)، وعام ٢٠١٢ (١٥ ٠٠٠ يورو)، وعام ٢٠١٣ (١٥ ٠٠٠ يورو)، وآب/أغسطس ٢٠١٤ (٢٠ ٠٠٠ يورو)، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (١٥ ٠٠٠ يورو)، وآب/أغسطس ٢٠١٥ (٣١ ٠٠٠ يورو)، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (١٥ ٠٠٠ يورو). وتستخدم المساهمات لتقديم مساعدة مالية للمتقدمين من البلدان النامية للمشاركة في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة والأكاديمية الصيفية. واستخدم الصندوق الاستثماري أيضا لتمويل حلقتي عمل إقليميتين عُقدتا في نيروبي في آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي بالي، إندونيسيا، في آب/أغسطس ٢٠١٥، على التوالي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كان أداء الصندوق الاستثماري على النحو التالي (باليورو):

٤٦٠٠٠	المساهمة
٤٩٢٣٦-	النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها
٦٧٧-	الرسوم المصرفية
٣٩١٣-	المجموع
٤٨١٨٩	احتياطيات من فترات سابقة
٤٤٢٧٦	الرصيد المتاح

جيم - الصندوق الاستثماري للمؤسسة اليابانية

٢١ - في آذار/مارس ٢٠٠٧، وقَّعت المحكمة والمؤسسة اليابانية اتفاقاً منحة المؤسسة اليابانية. وعملاً بهذا الاتفاق، وافقت المؤسسة اليابانية على المساهمة بمبلغ قدره ٢٠٠٠٠٠ يورو في البرنامج المشترك بين المؤسسة اليابانية والمحكمة الدولية لقانون البحار لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٢ - ووفقاً للبند ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، أنشئ لاحقاً صندوق استثماري، وفتح حساب مصرفي خاص، باسم "منحة مؤسسة نيبون"، باليورو لدى مصرف دويتشه بانك. والغرض من المنحة هو تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في البرنامج المذكور أعلاه.

٢٣ - وقدمت مساهمات لاحقة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٨ وفي عام ٢٠٠٩، وبمبلغ ٢٣٠٠٠٠ يورو في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ويرد فيما يلي (باليورو) أداء منحة المؤسسة اليابانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي سيبلغ به اجتماع الدول الأطراف وفقاً للبند ٦-٥:

٢٣٠٠٠٠	المساهمة
٢١٨٨٢٦-	النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها
٤٢٦-	الرسوم المصرفية
٩٧١١-	المبالغ المستحقة القبض
٢٧-	الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف
٥٣٨-	الضرائب غير القابلة للاسترداد
٢٦٧٢٢٤	احتياطيات من فترات سابقة
٢٦٧٦٩٦	الرصيد المتاح

دال - الصندوق الاستئماني لمعهد الصين للدراسات الدولية

٢٤ - في أعقاب توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة ومعهد الصين للدراسات الدولية، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أنشئ صندوق استئماني - باسم منحة معهد الصين للدراسات الدولية - لدعم برنامج التدريب الداخلي للمحكمة والأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار ومشاريع أخرى، بما في ذلك حلقات عمل إقليمية. ووردت إلى الصندوق مساهمة من المعهد بمبلغ ١٠٠٠٠٠ يورو في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، واستُخدمت لدعم برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ الرصيد ١٥٧١٠ يورو.

هاء - الصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين لإنشاء المحكمة

٢٥ - قررت المحكمة، في دورتها الأربعين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أن تنشئ صندوقاً استئمانياً لتمويل المناسبات والأنشطة التي تنظمها للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها ونشر معلومات عن دورها في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار (انظر المرفق الثالث). ولم ترد أي مساهمة إلى الصندوق حتى نهاية عام ٢٠١٥.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى مسجل المحكمة من شركة إرنست ويونغ لمراجعة الحسابات (Ernst & Young GmbH Wirtschaftsprüfungsgesellschaft)

تقرير النتائج الوقائية فيما يتعلق بالفائض النقدي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للمحكمة الدولية لقانون البحار

لقد نفذنا الإجراءات المتفق عليها الواردة أدناه فيما يتعلق بالفائض النقدي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة") المرفقة بهذه الرسالة، على النحو المتفق عليه في اتفاق المهمة المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وترد موجزة في هذا التقرير نتائج عملنا المتعلق بالمحكمة في تقرير النتائج الوقائية هذا. ويهدف التقرير إلى تقديم الدعم لكم في اتخاذ القرارات من خلال توثيق النتائج التي توصلنا إليها.

وترتكز مهمتنا على اتفاق المهمة المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وكذلك الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات العموميين في ألمانيا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

ونشير إشارة صريحة إلى أننا لن نستكمل معلومات التقرير ليعكس الأحداث أو الظروف الناشئة بعد التوقيع عليه، ما لم يشترط القانون ذلك.

وجرت مهمتنا وفقا للمعيار الدولي بشأن الخدمات المتصلة ٤٤٠٠ (الأعمال الخاصة بأداء الإجراءات المتفق عليها فيما يتعلق بالمعلومات المالية). وترد فيما يلي إجراءات الاستعراض وما ينجم عن ذلك من نتائج وقائية، وهي تقتصر على مساعدتكم في الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤:

١ - فيما يتعلق بالفائض النقدي المؤقت عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قمنا بمقارنة ما يلي بالبيانات المالية المراجعة من قبل شركة إرنست ويونغ لمراجعة الحسابات، وفقا لما جاء في تقرير مراجعي الحسابات الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥:

- قمنا بمقارنة "الزيادة النهائية للإيرادات على النفقات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤"، البالغة ٣٩٢ ٠٥٥ يورو، ببيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق؛
- وقمنا بمقارنة "إلغاء التزامات الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ المعادة مع الفائض النقدي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢"، البالغ ٦٤٤ ٤٩ يورو، ببيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق؛
- وقمنا بمقارنة "الاشتراكات المستحقة القبض من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٣-٢٠١٤"، البالغة ٥٣٤ ٨٧٤ يورو، بحالة اشتراكات المحكمة في الفترة ١٩٩٦-٢٠١٤.

ووقفنا على ما يلي:

- تتطابق "الزيادة النهائية للإيرادات عن النفقات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤"، التي أفصح عنها باعتبارها ٣٩٢ ٠٥٥ يورو، مع بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق؛
- ويتطابق "إلغاء التزامات الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ المعادة مع الفائض النقدي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢"، الذي أفصح عنه باعتباره ٦٤٤ ٤٩ يورو، مع بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق؛
- وتتطابق "الاشتراكات المستحقة القبض من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٣-٢٠١٤"، التي أفصح عنها باعتبارها ٥٣٤ ٨٧٤ يورو، مع حالة اشتراكات المحكمة في الفترة ١٩٩٦-٢٠١٤.

٢ - وأعدنا حساب مجموع "الفائض النقدي المؤقت للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤"، البالغ ٢١٤ ١٣١ يورو.

ووقفنا على أن المبلغ الذي أفصح عنه قد حُسب على نحو كاف.

٣ - وقمنا بمقارنة حجم عينة الاشتراكات عن فترات سابقة الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بالوثائق المصرفية ذات الصلة.

ووقفنا على أن جميع الاشتراكات قيد التحقيق قد وردت في عام ٢٠١٥.

٤ - وقمنا أيضا بمقارنة حجم عينة الوفورات من الاعتمادات المخصصة في البيانات المالية للمحكمة، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

للاتزامات غير المصفاة التي أفصح عنها في الفائض النقدي الذي حددته المحكمة، بأدلة مراجعة الحسابات ذات الصلة.

ووقفنا على أن جميع الوفورات قيد التحقيق قد تحققت في عام ٢٠١٥.

٥ - وأعدنا حساب مجموع "الفائض النقدي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤"، البالغ ٦٦٩ ٨٣٧ ١ يورو.

ووقفنا على أن المبلغ الذي أفصح عنه قد حُسب على نحو كاف.

ولا تؤثر الخدمات التي نقدمها على مسؤولية ممثلي المحكمة القانونيين في ضمان دقة وتمام المعلومات المقدمة في الفائض النقدي الخاص بالمحكمة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ونظرا إلى أن الإجراءات المتفق عليها المذكورة أعلاه لا تشكل مراجعة حسابات، أو مواصلة لمراجعة اختتمت، أو استعراضا، فلا يمكننا إصدار رأي بشأن الإقرارات المقدمة، كما أننا لا نبلغ بشأن مسائل قد نكون حددناها خلال إجراء مراجعة للحسابات أو استعراض. ويشير هذا التقرير إلى البنود المذكورة في هذه الرسالة فقط، لا البيانات المالية الأساسية.

(توقيع) ستيفاني كريننغر

(مراجعة عمومية للحسابات في ألمانيا)

(توقيع) أنيت شنيتر

(مراجعة عمومية للحسابات في ألمانيا)

الضميمة الأولى: الفائض النقدي

الضميمة الثانية: الشروط العامة للاستعانة

الضميمة الأول

المحكمة الدولية لقانون البحار: الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤

الفائض النقدي المؤقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(باليورو)

٢٠٥٥٣٩٢	الزيادة النهائية للإيرادات على النفقات في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤
٤٩٦٤٤-	إلغاء التزامات الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ المعادة مع الفائض النقدي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢
٨٧٤٥٣٤-	الاشتراكات المستحقة القبض من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٣-٢٠١٤
١١٣١٢١٤	الفائض النقدي المؤقت للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(باليورو)

٦٦٤٤٧٨	الاشتراكات عن فترات سابقة الواردة في عام ٢٠١٥
٤١٩٧٧	الوفورات الناتجة عن التزامات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤
١٨٣٧٦٦٩	الفائض النقدي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

الضميمة الثانية

الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ هذه ترجمة للنسخة الإنكليزية المترجمة عن النص الألماني الذي لا حجية لأي نسخة سواه.

١ - النطاق

(أ) تنطبق هذه الشروط على العقود المبرمة بين مراجعي الحسابات العموميين الألمان أو شركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية (المشار إليهما فيما بعد باسم "مراجعو الحسابات") وعملائهما بشأن عمليات مراجعة الحسابات، والأعمال الاستشارية وغير ذلك من المهام، طالما لم يتفق خطياً وصرحاً على أي أمور أخرى، أو طالما لم تكن هذه الأمور إلزامية بمقتضى القانون.

(ب) إذا تبين، في حالة استثنائية ما، أن هناك علاقات تعاقدية أيضاً بين مراجعي الحسابات وأشخاص آخرين خلاف العميل، انطبقت أحكام البند ٩ أدناه أيضاً على العلاقات مع هذه الأطراف الثالثة.

٢ - نطاق المهمة وتنفيذها

(أ) الغرض من مهمة مراجعي الحسابات هو أداء الخدمات المتفق عليها، لا تحقيق نتيجة اقتصادية معينة. وتنفذ المهمة طبقاً لمعايير السلوك المهني السليم. ويحق لمراجع الحسابات الاستعانة بأشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة.

(ب) تطبيق القانون الأجنبي يستلزم اتفاقاً خطياً صريحاً إلا في المهام المتعلقة بالتصديق المالي.

(ج) لا تشمل المهمة - ما لم ينص على ذلك - فحص مسألة مدى التقيد بمتطلبات قوانين الضريبة أو بالأنظمة الخاصة، مثل قانون تحديد الأسعار وقوانين الحد من المنافسة والقوانين المنظمة لجوانب معينة من بعض العمليات التجارية. وينطبق الشيء نفسه على تحديد ما إذا كان يمكن المطالبة بمنح أو بدلات أو استحقاقات من أي نوع آخر. ولا يشمل تنفيذ إحدى المهام تطبيق إجراءات مراجعة الحسابات بغية كشف عمليات الغش في نظام مسك الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المخالفات إلا إذا نشأت خلال مراجعة الحسابات مسائل تستدعي ذلك، أو إذا كان قد تم الاتفاق على ذلك خطياً وصرحاً.

(د) إذا تغير الوضع القانوني بعد إصدار البيان المهني النهائي، لا يكون مراجعو الحسابات ملزمين بإبلاغ العميل بالتغيرات أو بأي نتائج تترتب عليها.

٣ - واجب العميل بتوفير المعلومات

(أ) يجب أن يقوم العميل في الوقت المناسب بتزويد مراجعي الحسابات - حتى بدون طلب خاص منهم - بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة اللازمة لتنفيذ المهمة وأن يعلمهم بجميع الوقائع والظروف التي قد تكون لها علاقة بأداء المهمة. وينطبق هذا أيضا على أي وثائق وسجلات مؤيدة وأي وقائع وظروف يتم الكشف عنها للمرة الأولى أثناء عمل مراجعي الحسابات.

(ب) يجب على العميل، بناء على طلب مراجعي الحسابات، أن يؤكد في بيان خطي يعده مراجعو الحسابات أن الوثائق والسجلات المؤيدة والمعلومات والتفسيرات التي قدمها كاملة.

٤ - كفالة الاستقلالية

يتعهد العميل بالامتناع عن أي إجراء قد يعرّض استقلال موظفي مراجعي الحسابات للخطر. وينطبق هذا بشكل خاص على تقديم عروض للتوظيف إليهم وعلى عروض للقيام بمهام يتولاها الموظف المعني لحسابه الخاص.

٥ - تقديم التقارير والمعلومات الشفوية

إذا كان من واجب مراجعي الحسابات أن يقدموا نتائج عملهم كتابيا، فإن التقرير الكتابي وحده هو الذي له الصفة المرجعية الملزمة. وفي حالة التكليف بمهام لمراجعة الحسابات، يقدم النموذج الطويل من التقرير كتابة، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك. أما البيانات والمعلومات الشفوية التي يقدمها الموظفون التابعون لمراجعي الحسابات خارج نطاق المهمة فغير ملزمة إطلاقا.

٦ - حماية الملكية الفكرية لمراجعي الحسابات

يكفل العميل عدم استخدام ما يعده مراجعو الحسابات ضمن نطاق المهمة من آراء مبنية على الخبرة ومخططات تنظيمية ومسودات ورسومات وجداول وحسابات، ولا سيما حسابات الكميات والتكاليف، إلا لأغراضه الخاصة.

٧ - إحالة البيانات المهنية لمراجعي الحسابات إلى أطراف ثالثة

(أ) تستلزم إحالة البيانات المهنية التي يعدها مراجعو الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبينة على الخبرة وما شابه ذلك) إلى أطراف ثالثة موافقة خطية من مراجعي الحسابات، ما لم تنص شروط المهمة على إحالتها إلى طرف ثالث معيّن. وبالنسبة للأطراف الثالثة، لا يتحمل مراجعو الحسابات أي مسؤولية (في حدود الفقرة ٩) إلا إذا استوفيت الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذا البند.

(ب) لا يجوز أن تُستخدم البيانات المهنية التي يعدها مراجعو الحسابات لأغراض الترويج. وأي مخالفة لهذا تعطي مراجعي الحسابات الحق في أن يلغوا فوراً جميع المهام التي لم تستكمل للعميل.

٨ - تصحيح جوانب القصور

(أ) في حالة وجود أي جوانب قصور، يحق للعميل أن يطالب فيما بعد بالوفاء بالعقد. ولا يجوز للعميل، إلا في حالة عدم الوفاء لاحقاً بالعقد، أن يطالب بتخفيض الرسوم أو إلغاء العقد. وإذا قام بالتكليف بالمهمة تاجر في نطاق أنشطته التجارية، أو قام بذلك كيان قانوني مملوك للحكومة ويخضع للقانون العام أو صندوق خاص مملوك للحكومة ويخضع للقانون العام، فلا يجوز للعميل أن يطالب بإلغاء العقد إلا إذا لم يعد العميل راغباً في خدمات مراجعي الحسابات بسبب عدم الوفاء بالعقد. وتطبق أحكام البند ٩ في حالة المطالبة بتعويضات تتعدى ذلك.

(ب) يجب على العميل أن يؤكد مطالبته بتصحيح جوانب القصور كتابياً ودون تأخير. وعملاً بالفقرة الأولى من هذا البند، تنتهي مهلة تقديم المطالبات غير الناجمة عن ضرر مقصود بعد سنة من بداية المدة الزمنية القانونية للإنفاذ.

(ج) يحق لمراجعي الحسابات في أي وقت أن يصححوا الأخطاء الواضحة، كالأخطاء المطبعية والأخطاء الحسابية وجوانب القصور (في الأمور الفنية) الواردة في البيانات المهنية لمراجعي الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبينة على الخبرة وغيرها) - ويسري هذا الحق أيضاً فيما يتعلق بالأطراف الثالثة. والأخطاء التي قد تثير الشكوك في النتائج الواردة في البيانات المهنية لمراجعي الحسابات تعطيمهم الحق في سحب هذه البيانات - ويسري هذا الحق أيضاً فيما يتعلق بالأطراف الثالثة. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يستمع مراجعو الحسابات أولاً إلى العميل إذا أمكن ذلك.

(أ) تسري على عمليات مراجعة الحسابات الواجبة بمقتضى القانون حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٣٢٣ (٢) من القانون التجاري الألماني.

(ب) المسؤولية عن الإهمال: حالات التعويض المنفردة - إذا لم ينطبق البند ١ على حالة منفردة ما ولم توجد لائحة تنظم الحالة المعنية، فإن مسؤولية مراجعي الحسابات عن المطالبات بتعويضات من أي نوع - عدا الأضرار الناجمة عن الإصابات اللاحقة بالأرواح أو الأبدان أو الصحة - تقتصر، عملاً بالفقرة (١) من المادة ٥٤ (أ) من القانون رقم ٢ (القانون المنظم لمهنة مراجعي الحسابات)، على مبلغ ٤ ملايين يورو في أي قضية واحدة من قضايا التعويض عن الإهمال. وينطبق ذلك أيضاً على المسؤولية تجاه أي شخص غير العميل. وتنشأ أيضاً قضية تعويضات منفردة عند وقوع ضرر موحد نتيجة لمجموعة من حالات الإخلال بالواجب. وتشمل قضية التعويضات المنفردة أيضاً جميع العواقب الناجمة عن الإخلال بالواجب بغض النظر عما إذا كانت الأضرار قد نشأت في فترة سنة واحدة أم على مر عدد من السنوات المتعاقبة. وفي هذه الحالة يعتبر تكرار اتخاذ أو إغفال إجراءات ما استناداً إلى نفس الخطأ أو إلى أخطاء ذات طبيعة متشابهة، حالة إخلال بالواجب واحدة إذا كانت المسائل المعنية مرتبطة من الوجهة القانونية أو الاقتصادية. وفي هذه الحالة يمكن أن يحمل مراجعو الحسابات المسؤولية إلى حد أقصاه مبلغ ٥ ملايين يورو. ولا ينطبق الحد الأقصى البالغ خمسة أضعاف الحد الأدنى المؤمن عليه في حالات مراجعة الحسابات الإلزامية التي يقتضيها القانون.

(ج) مواعيد سقوط المطالبات: لا يجوز تقديم مطالبة بالتعويض عن الأضرار إلا في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ معرفة مقدم المطالبة الشرعي بالضرر وبالحادث الذي نشأت عنه المطالبة، على أن يكون ذلك في خلال خمس سنوات على الأكثر بعد وقوع الحادث نفسه. وينتهي أجل المطالبة ما لم يتخذ إجراء قانوني في غضون ستة أشهر من تقديم رفض كتابي لقبول التعويض وإبلاغ العميل بهذه النتيجة. وهذا لا يمس الحق في تطبيق مواعيد سقوط المطالبات. وتنطبق الفقرات من ١ إلى ٣ أيضاً على عمليات مراجعة الحسابات التي تتم بمقتضى القانون بحدود المسؤولية القانونية.

١٠ - الأحكام التكميلية المتصلة بمراجعة الحسابات

(أ) قبل إدخال أي تعديل أو إجراء أي اختصار لاحق للبيانات المالية أو تقارير الإدارة المراجعة من قبل مراجعي حسابات، والمصحوبة بتقرير من مراجعي حسابات، يلزم

الحصول على موافقة خطية من مراجعي الحسابات، حتى لو لم تنشر هذه الوثائق. وفي الحالات التي لا يقدم فيها مراجعو الحسابات تقريراً عن مراجعة الحسابات، لا يمكن الإشارة إلى الفحص الذي قام به مراجعو الحسابات في تقرير الإدارة أو في منشورات أخرى إلا بموافقتهم الكتابية وبالصيغة التي يأذنوا بها فقط.

(ب) إذا سحب مراجعو الحسابات تقريرهم، فلا يجوز أن يُستعمل التقرير. فإذا كان قد سبق للعميل أن استعمل التقرير، وجب عليه أن يعلن أن التقرير قد سُحب بناء على طلب مراجعي الحسابات.

(ج) يحق للعميل الحصول على خمس نسخ من التقرير ذي النموذج الطويل. ويسدد ثمن النسخ الإضافية على انفراد.

١١ - الأحكام التكميلية المتصلة بالخدمات الاستشارية المتصلة بالضرائب

(أ) يحق لمراجعي الحسابات، لدى إسدائهم المشورة للعميل في مسألة ضريبية ما، أو لدى تزويدهم إياه بمشورة مستمرة في مجال الضرائب، أن يفترضوا أن الحقائق والأرقام التي يزودهم بها العميل هي حقائق وأرقام كاملة وصحيحة. وينطبق هذا الشيء أيضاً على المهام المتعلقة بمسك الدفاتر. ومع ذلك، فهم ملزمون بإبلاغ العميل بأي أخطاء يكتشفونها.

(ب) لا تشمل المهمة المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالضرائب الإجراءات المطلوبة من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، ما لم يكن مراجعو الحسابات قد قبلوا الالتزام بذلك صراحة. وفي هذه الحالة، يجب على العميل أن يزود مراجعي الحسابات بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة الضرورية، في الوقت المناسب، من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، وبخاصة التقييم الضريبي، وأن يتيح لمراجعي الحسابات الوقت الكافي لهذه المهمة.

(ج) في حالة عدم وجود اتفاقات خطية أخرى، تغطي مهمة إسداء المشورة المستمرة في مجال الضرائب الأعمال التالية التي تنشأ خلال فترة الاتفاق:

١' إعداد إقرارات ضرائب الدخل السنوية وضرائب الشركات والضرائب التجارية السنوية فضلاً عن ضرائب صافي الممتلكات وذلك على أساس البيانات المالية السنوية وغيرها من الجداول والأدلة المطلوبة للأغراض الضريبية التي يقدمها العميل؛

٢' فحص تقديرات الضريبة المتعلقة بالضرائب المذكورة في الفقرة (أ)؛

٣' التفاوض مع سلطات الضرائب فيما يتعلق بالإقرارات والتقديرات الضريبية المذكورة في الفقرتين '١' و '٢'؛

٤' المشاركة في مراجعة حسابات الضرائب وتقييم نتائج مراجعة حسابات الضرائب بخصوص الضرائب المذكورة في الفقرة '١'؛

٥' المشاركة في إجراءات الطعون والشكاوى المتعلقة بالضرائب المذكورة في الفقرة '١'.

ولدى القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، يراعي مراجعو الحسابات ما ينشر من قرارات قانونية وتفسيرات إدارية ذات صلة.

(د) في الحالات التي يتقاضى فيها مراجعو الحسابات أتعابا ثابتة عن إسداء المشورة المستمرة في مجال الضرائب، يُقدم حساب مستقل عن أحوال الأعمال المذكورة في الفقرتين (ج) '٤' و '٥' في حالة عدم وجود اتفاقات أخرى مكتوبة.

(هـ) يلزم إبرام اتفاق خاص للاستعانة بخدمات مراجعي الحسابات بشأن مسائل فردية معينة تتعلق بضرائب الدخل والشركات والضرائب التجارية، وإجراءات تقييم ضرائب الممتلكات، وضريبة صافي الممتلكات، فضلا عن جميع المسائل والقضايا المتعلقة بضريبة المبيعات وضريبة الدخل وأي نوع آخر من الضرائب والرسوم. وينطبق هذا أيضا على ما يلي:

١' معاملة المسائل الضريبية غير المتكررة، مثلما في مجال ضريبة الشركات وضريبة المعاملات المالية وضريبة حيازة العقارات؛

٢' المشاركة والتمثيل في القضايا المعروضة على محاكم الضرائب والمحاكم الإدارية وفي القضايا الجنائية المتعلقة بالضرائب؛

٣' وتقديم المشورة والعمل على وضع آراء مستندة إلى خبرة فيما يتعلق بعمليات التغيير ذات الطابع القانوني والاندماج وزيادة رأس المال والتخفيضات، وعمليات إعادة التنظيم المالي، وقبول وتقاعد الشركاء أو أصحاب الأسهم، وبيع الأعمال التجارية وعمليات التصفية وما شابه من المسائل.

(و) إذا قبل مراجعو الحسابات، كعمل إضافي، أن يُعدوا الإقرار السنوي لضريبة المبيعات، لا يكونون ملزمين بفحص مدى التقيد بالشروط المحاسبية الخاصة، أو أن يحددوا ما إذا كان العميل قد استفاد بصورة كاملة من جميع المنافع المتاحة بموجب قانون ضريبة المبيعات. ولا يكونون ملزمين أيضا بافتراض وجود ضمانات لتمام الوثائق والسجلات

الداعمة التي جُمعت تأييدا للخصم المقتطع من المسؤولية الضريبية للعميل لقاء ما دفعه من ضريبة فيما سبق.

١٢ - السرية المهنية تجاه أطراف ثالثة وأمن البيانات

(أ) مراجعو الحسابات ملزمون، وفقا للقانون، بمعاملة جميع الحقائق التي يطلعون عليها أثناء أدائهم لعمليهم بوصفها مسائل سرية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل تتعلق بالعميل نفسه أو بعلاقاته التجارية، ما لم يحلهم العميل من هذا الالتزام.

(ب) لا يجوز لمراجعي الحسابات أن يفرجوا عن التقارير ذات النموذج الطويل والآراء المبينة على الخبرة وغير ذلك من البيانات الكتابية المتعلقة بنتائج عملهم إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة عميلهم.

(ج) لمراجعي الحسابات - في إطار الأغراض التي يحددها العميل - معالجة البيانات الشخصية التي يعهد بها إليهم أو الإذن لأطراف ثالثة بمعالجتها.

١٣ - امتناع العميل عن قبول الخدمات وانعدام تعاونه

إذا امتنع العميل عن قبول الخدمات التي يعرضها عليه مراجعو الحسابات أو عن تقديم المساعدة الواجبة عليه عملا بالبند ٣ أو غيره، يحق لمراجعي الحسابات أن يلغوا العقد على الفور. ولا يمس ذلك حق مراجعي الحسابات في الحصول على تعويض عن النفقات الإضافية والأضرار الناجمة عن الامتناع عن قبول الخدمات أو عن عدم تقديم العميل للمساعدة، حتى لو لم يمارس مراجعو الحسابات حقهم في فسخ الاتفاق.

١٤ - الأجرور

(أ) يحق لمراجعي الحسابات، إضافة إلى مطالباتهم أو ما يتقاضونه من رسوم أو أجرور، أن ترد لهم مصروفاتهم؛ أما ضريبة المبيعات فترسل بما فاتورة منفصلة. ويجوز لهم أن يطالبوا بسلف مناسبة على حساب الأجرور والمصروفات. ويحق لهم أن يمتنعوا عن تقديم خدماتهم حتى تسدد لهم كامل مطالباتهم. فإذا تعدد العملاء، كانوا مسؤولين بالتكافل والتضامن.

(ب) لا يسمح بأي مطالبة مقابلة لمطالبات مراجعي الحسابات المتعلقة بالأجرور ورد النفقات إلا في حالة وجود مطالبات لا نزاع فيها أو تقرر أنها سليمة من الوجهة القانونية.

١٥ - الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المؤيدة وإعادةها

(أ) يحتفظ مراجعو الحسابات لفترة سبع سنوات بالوثائق والسجلات المؤيدة التي سلمت إليهم أو التي أعدوها بصدد أداء المهمة، فضلا عن احتفاظهم بالمراسلات المتعلقة بالمهمة.

(ب) يجب على مراجعي الحسابات، بعد تسوية مطالباتهم الناشئة عن المهمة، وبناء على طلب العميل، أن يعيدوا جميع الوثائق والسجلات المؤيدة التي قاموا هم بجمعها أو جمعت لهم لأسباب تتعلق بمهمتهم. بيد أن هذا لا ينطبق على المراسلات التي تم تبادلها بين مراجعي الحسابات وعميلهم ولا على أي وثائق يحتفظ العميل بنسخة منها أو بأصلها. ولمراجعي الحسابات أن يعدوا نسخا أو صوراً عن أي وثائق أو سجلات مؤيدة يعيدها إلى العميل وأن يحتفظ بها.

١٦ - القانون المطبق

ينطبق القانون الألماني وحده على مهمة مراجعي الحسابات وتنفيذها والمطالبات الناشئة عنها.

الشروط الخاصة للاستعانة التي وضعتها شركة إرنست ويونغ لمراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا فيما يتعلق بالتأمين والخدمات ذات الصلة، اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٣

الديباجة

شروط الاستعانة هذه التي وضعتها شركة إرنست ويونغ لمراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا والتي لديها مكاتب مسجلة في شتوتغارت ("EY GmbH") تكمل وتحدد الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا، بالصيغة التي أصدرها معهد مراجعي الحسابات العمومية (Institut der Wirtschaftsprüfer e.V) في ألمانيا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ولها الأسبقية عليها. وهي شروط أدنى مرتبة مرجعية من أي اتفاق استعانة. ويشكل اتفاق الاستعانة إلى جانب جميع الضمانات كافة شروط الاستعانة.

ألف - الأحكام التكميلية المتصلة بعمليات مراجعة البيانات المالية وفقاً للمادة ٣١٧ من القانون التجاري الألماني وعمليات مراجعة الحسابات المماثلة جوهرياً وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات أو المتصلة بعمليات المراجعة الطوعية للبيانات المالية

سوف تقوم شركة إرنست ويونغ بمراجعة الحسابات وفقاً للمادة ٣١٧ من القانون التجاري الألماني والمعايير الألمانية المتعارف عليها عموماً المتعلقة بمراجعة البيانات المالية المعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا. وبهذه الصفة، سوف تقوم شركة إرنست ويونغ بالتخطيط للمراجعة وتصميمها وفقاً للمعايير المهنية بحيث يمكن الكشف عن الأخطاء التي تمس جوهرياً بالبيانات المالية موضوع المراجعة ("البيانات المالية") وفقاً لاتفاق الاستعانة وأي تقرير إداري مرافق ("التقرير الإداري")، مع التأكيد منها بدرجة معقولة.

وسوف تنفذ شركة إرنست ويونغ جميع الإجراءات التي تراها ضرورية في ظل الظروف القائمة للبت في الشكل الذي يمكن أن تتجسد به الفتوى التي تنص عليها المادة ٣٢٢ من القانون التجاري الألماني في البيانات المالية والتقرير الإداري. وسوف تقوم شركة إرنست ويونغ بتقديم تقارير عن مراجعة البيانات المالية والتقرير الإداري وفقاً لما درجت عليه العادة في الممارسة المهنية الألمانية. والمنهجية التي تتبعها في مراجعتها للحسابات، وهي منهجية عملية المنحى وتسعى إلى الحد من المخاطر، تستند إلى وضع استراتيجية معينة لمراجعة الحسابات. وتقوم هذه الاستراتيجية على تقييم البيئة الاقتصادية

والقانونية للشركة المعنية، وأهدافها، واستراتيجياتها، ومخاطر الأعمال التي تقوم بها. ومن أجل تحديد طابع إجراءات مراجعة الحسابات وتوقيتها ونطاقها، سوف تقوم شركة إرنست ويونغ باستعراض نظام الضوابط المحاسبية الداخلية وتقييمه إلى الحد الذي تراه ضرورياً، وبخاصة حيثما كان ذلك يفيد في كفالة إجراء المحاسبة بشكل صحيح. وكما جرت عليه العادة، سوف تنفذ شركة إرنست ويونغ إجراءات مراجعة الحسابات على سبيل الاختبار؛ وهذا ما يستتبع مخاطر لا يمكن تجنبها حتى أنه قد لا يمكن اكتشاف الأخطاء الجوهرية الواردة في عملية مراجعة الحسابات التي تنفذ وفقاً للمعايير المهنية. وبالتالي، ليس بالضرورة أن تتوصل مراجعة الحسابات إلى الكشف عن أي حالات غش أو غير ذلك من المخالفات. وتشير شركة إرنست ويونغ إلى أن عملية مراجعة الحسابات لا تهدف إلى الكشف عن أي حالات غش أو غيرها من المخالفات التي لا تؤثر في مدى امتثال البيانات المالية والتقرير الإداري لإطار الإبلاغ المالي المعمول به. ومع ذلك فإن أي أمور من هذا القبيل تكشف عنها شركة إرنست ويونغ في سياق مراجعة الحسابات سوف تعرض على عميل شركة إرنست ويونغ ("العميل") على الفور.

وما ذكر أعلاه من إفادات بشأن أهداف المراجعة وأساليبها ينطبق، على سبيل القياس، على عمليات مراجعة البيانات المالية التي تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، والتي تتشابه إلى حد كبير في موضوعها ونطاقها.

وتقع على عاتق إدارة العميل المسؤولية عن تصويب الأخطاء الجوهرية التي ترد في البيانات المالية، فضلاً عن تصويبها إذا ما وردت في التقرير الإداري، وفي أن تؤكد، في خطاب تمثيل يوجه إلينا، أن الآثار الناتجة عن أية أخطاء غير مصوبة تقع عليها في سياق تنفيذ اتفاق الاستعانة هذا والتي تتعلق بالفترة الأخيرة المشمولة بالتقرير، هي آثار غير جوهرية - سواء في مجملها أو كل على حدة - بالنسبة للبيانات المالية ككل أو لأي تقرير إداري.

باء - الاستعانة

يجوز، في سياق الاستعانة وبغية حماية المصالح الاقتصادية للعميل، أن توضع في متناول شركة إرنست ويونغ الوثائق ذات الأهمية القانونية التي تمت إلى ذلك العميل بصفة مباشرة. وتشدد هذه الشركة على أنها غير ملزمة على الإطلاق بإسداء المشورة القانونية أو إجراء استعراض قانوني، وأن اتفاق الاستعانة هذا لا يشمل إسداء المشورة القانونية العامة؛ ومن ثم، ينبغي أن يقدم العميل أي صياغة موحدة تتيحها شركة إرنست ويونغ فيما يتصل بأداء اتفاق الاستعانة إلى مستشاره القانوني الخاص لكي يستعرضها من الناحية القانونية بشكل حاسم وباتّ.

وتقع على عاتق العميل المسؤولية عن جميع القرارات الإدارية المتصلة بالخدمات التي تؤديها شركة إرنست ويونغ واستخدام نواتج العمل وعن تحديد ما إذا كانت الخدمات التي تؤديها هذه الشركة مناسبة للأغراض الداخلية الخاصة بالعميل.

جيم - الحصول على المعلومات

تضطلع إدارة العميل بمسؤولية التأكد من أن تتاح لشركة إرنست ويونغ إمكانية الوصول دون قيود إلى السجلات والمستندات وغير ذلك من المعلومات اللازمة للاستعانة. وينطبق الشيء ذاته على تقديم أي معلومات إضافية (على سبيل المثال، التقارير السنوية، والنتائج المتعلقة بإعلان الامتثال وفقاً للمادة ١٦١ من القانون الألماني لشركات المساهمة المغفلة) ينشرها العميل إلى جانب البيانات المالية وأي تقارير إدارية مرافقة. ويقوم العميل بتقديم هذه المعلومات في الوقت المناسب قبل صدور رأي مراجعي الحسابات أو حال توافرها. ويجب أن تكون المعلومات التي يقدمها العميل ("معلومات العميل") أو من ينوب عنه إلى شركة إرنست ويونغ مكتملة.

دال - مشاركة شركات إرنست ويونغ والأطراف الثالثة

يجوز لشركة إرنست ويونغ أن تبرم عقوداً من الباطن تخص بعضاً من جوانب خدماتها مع سائر الأعضاء في الشبكة العالمية لشركات إرنست ويونغ ("شركات إرنست ويونغ")، وكذلك مع سائر مقدمي الخدمات الذين يجوز لهم التعامل المباشر مع العميل. غير أن شركة إرنست ويونغ هي وحدها المسؤولة أمام العميل عن نواتج الأعمال ذات الصلة بالاستعانة، وعن أداء الخدمات وغير ذلك من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الاستعانة. وبالتالي لا يجوز للعميل تقديم مطالبة تعاقدية أو رفع دعوى تترتبان عن تقديم الخدمات أو تستندان بأي شكل من الأشكال إلى اتفاق الاستعانة، ضد أي شركة أخرى عضو في الشبكة العالمية لشركات إرنست ويونغ أو ضد شركة إرنست ويونغ أو المتعاقدين معها من الباطن أو أعضائها أو مساهمائها أو مدراءها أو موظفيها أو شركائها أو مالكيها أو موظفيها ("أفراد إرنست ويونغ"). ويقدم العميل أي مطالبة تعاقدية أو يرفع دعوى ضد شركة إرنست ويونغ فقط.

هاء - المعلومات الشفوية

يكون العميل على بينة من أن المعلومات الشفوية قد تكون عرضة لسوء الفهم. فإذا ما اعتزم العميل أن يستند في اتخاذ أي قرار بشأن أنشطته التجارية أو غير ذلك من تدابير

التخطيط لها على المعلومات و/أو المشورة المقدمة شفويا إليه من جانب شركة إرنست ويونغ، فإنه يكون ملزما بما يلي: (أ) أن يبلغ شركة إرنست ويونغ في الوقت المناسب قبل اتخاذ ذلك القرار وأن يطلب إليها التأكيد كتابياً أنه فهم ما تعنيه تلك المعلومات و/أو المشورة في فحواها؛ أو (ب) أن يتخذ ذلك القرار بناء على اجتهاده الشخصي وعلى مسؤوليته الخاصة، وذلك إقراراً بالمخاطر المذكورة أعلاه المرتبطة بتلك المعلومات و/أو المشورة الشفوية. وتكون الإفادات والمعلومات الشفوية التي تتجاوز نطاق اتفاق الاستعانة غير ملزمة في جميع الأوقات.

واو - المسودات الصادرة عن شركة إرنست ويونغ

لا يجوز للعميل أن يعتمد على أي مسودة من المسودات المتعلقة بأي ناتج عمل (والتي هي غير ملزمة)، بل عليه أن يعتمد على الصيغ الخطية النهائية فحسب؛ إذ إن مسودات نواتج العمل لا تفيد سوى الأغراض الداخلية لشركة إرنست ويونغ فيما يخص العميل و/أو فيما يخص التنسيق معه، فهي بالتالي لا تشكل سوى المراحل الأولية من ناتج العمل. وهي ليست نهائية أو ملزمة وتكون محل إجراء مزيد من الاستعراض. وشركة إرنست ويونغ غير مطالبة باستيفاء أي ناتج عمل أخرجته في صورته النهائية، تبعاً للظروف التي تحاط هذه الشركة علماً بها أو لمجريات الأحداث، بعد الموعد النهائي المشار إليه في ناتج العمل، وفي حالة عدم النص على هذا الموعد، بعد التاريخ التي تنتهي فيه الشركة من تنفيذ ناتج عملها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك أو ما لم تكن هذه الشركة ملزمة بالقيام بذلك فيما يتعلق بالخدمات المقدمة.

زاي - التعويضات

يعوّض العميل شركة إرنست ويونغ عن جميع المطالبات التي تقدمها الأطراف الثالثة (بما في ذلك الأطراف المنتسبة)، وما يتمخض عنها من التزامات وخسائر وأضرار وتكاليف ونفقات (بما في ذلك التكاليف القانونية الخارجية المعقولة) تنشأ إما عن استخدام الطرف الثالث أي ناتج عمل يكشفه له العميل أو يُكشَف له عنه من خلال العميل أو بناء على طلب العميل، أو عن الاعتماد على ناتج العمل ذاك. ولا يقع على العميل أي التزام وفقاً لهذه الوثيقة بقدر ما تأذن به تحديداً شركة إرنست ويونغ للطرف الثالث، كتابياً، بالاعتماد على ناتج العمل.

حاء - البريد الإلكتروني

يجوز للأطراف أن تستخدم الوسائط الإلكترونية للتخاطب أو نقل المعلومات. وتقر الأطراف بأن إرسال المعلومات والمستندات في شكل إلكتروني (ولا سيما عن طريق البريد الإلكتروني) ينطوي على مخاطر (على سبيل المثال، حصول أطراف ثالثة عليها دون إذن). ولا يجوز إدخال أي تغييرات على أي وثائق ترسلها شركة إرنست ويونغ إلكترونياً ولا يجوز توزيع أي وثائق إلكترونية على أطراف ثالثة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من هذه الشركة.

طاء - حماية البيانات

يجوز لشركة إرنست ويونغ وسائر شركاتها الفرعية وأفرادها والأطراف الثالثة التي تعمل باسمها، أن تجمع أو تستخدم أو تنقل أو تخزن أو تعالج (يطلق عليها مجتمعة اسم "العملية") بأي شكل من الأشكال معلومات العميل التي يمكن ربطها بأفراد محددين ("البيانات الشخصية") في مختلف الولايات القضائية التي تعمل فيها الشركة أو أي من شركاتها الفرعية (تتوافر قائمة بالأماكن التي تنتشر فيها مكاتب الشركات الفرعية على العنوان التالي: www.ey.com) لأغراض تتعلق بتوفير الخدمات، امتثالاً للمتطلبات التنظيمية، وتنبهاً من عدم وجود تنازع في المصالح، ولأغراض الجودة أو إدارة المخاطر أو المحاسبة المالية و/أو لتقديم خدمات الدعم في مجالي الإدارة وتكنولوجيا المعلومات. وستقوم شركة إرنست ويونغ بمعالجة البيانات الشخصية وفقاً للقانون المنطبق واللوائح التنظيمية المهنية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) القانون الاتحادي الألماني لحماية البيانات. وسوف تقتضي شركة إرنست ويونغ من أي مقدم خدمات يعالج البيانات الشخصية بالنيابة عنها الالتزام بتلك المتطلبات.

ياء - خطاب التمثيل

يجوز أن يتضمن خطاب التمثيل الذي تطلبه شركة إرنست ويونغ من الإدارة إقراراً، بصيغة موجزة في ضمیمة ترفق بخطاب التمثيل، بأن الآثار المترتبة عن الأخطاء غير المصوّبة على البيانات المالية وتقارير الإدارة المشفوعة بما هي أخطاء غير جوهرية، سواء في مجملها أو كل على حدة.

كاف - نطاق الانطباق

تسري الأحكام الواردة في مجمع شروط الاستعانة، بما في ذلك الحكم المتعلق بالمسؤولية، على جميع الأعمال الأخرى أيضاً التي ستنفذ للعميل لاحقاً، ما لم توضع ترتيبات منفصلة تتصل بتلك الالتزامات أو تُشمل باتفاقات جامعة، أو تُحكّم بشروط قانونية أو رسمية ألمانية أو أجنبية ملزمة فيما يتعلق بتضارب مصالح شركة إرنست ويونغ مع الأحكام الفردية التي تصب في مصلحة العميل.

والخدمات التي تقدمها هذه الشركة تنظمها بصورة حصرية الأحكام والشروط المحددة في مجمع شروط الاستعانة. ولا تشكل أي أحكام أو شروط أخرى جزءاً من هذا الاتفاق التعاقدى ما لم يتفق العميل كتابةً بشكل صريح ومحدد مع الشركة على خلاف ذلك. ولا تسري أحكام العميل وشروطه العامة المتعلقة بالشراء حتى وإن أُشير إليها في طلبات الشراء الآلية ولا تعترض الشركة صراحةً أو تبدأ في تقديم الخدمات دون تحفظ.

لام - القانون المنطبق والمحكمة المختصة

تنظم اتفاق الاستعانة المبادئ المهنية التي وضعتها واعتمدها المنظمات المهنية الألمانية ذات الحجية (غرفة مراجعي الحسابات، "Wirtschaftsprüferkammer" ومعهد مراجعي الحسابات العمومية "Institut der Wirtschaftsprüfer e. V"، وغرفة مستشاري الضرائب "Steuerberaterkammer") إلى الحد الذي يمكن تطبيقه على العقد.

وتكون المطالبات المقابلة الناجمة عن اتفاق الاستعانة خاضعة للقانون الألماني.

ويكون أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بالاستعانة أو الخدمات خاضعاً للولاية القضائية الحصرية لمحاكم شتوتغارت، بألمانيا، أو خاضعاً، بناءً على تقدير شركة إرنست ويونغ: (أ) للولاية القضائية للمحكمة التي سُجّل فيها مكتب الشركة الذي نُفذ الجزء الرئيسي من العمل، أو (ب) للولاية القضائية للمحاكم الموجودة في المكان الذي سُجّل فيه العميل.

المرفق الثاني

تقرير الأداء المؤقت لسنة ٢٠١٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(باليورو)

الجزء/ الباب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٥	نفقات عام ٢٠١٥ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠١٥ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥)	مجموع نفقات عام ٢٠١٥ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	الرصيد	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
ألف	النفقات المتكررة							
١	القضاة	٤ ٢٤٦ ١٠٠	٢ ١٣٥ ٥٥٠	٢ ٠٦٧ ٢٤٦	صفر	٢ ٠٦٧ ٢٤٦	٦٨ ٣٠٤	
	البدلات السنوية	٣ ٠٠٨ ٣٠٠	١ ٥٠٤ ١٥٠	١ ٥٤٤ ٧٣٢	صفر	١ ٥٤٤ ٧٣٢	٤٠ ٥٨٢-	١٠٢,٧٠
	البدلات الخاصة	٩١٧ ٩٠٠	٤٥٨ ٩٥٠	٣٨١ ٧٤٣	صفر	٣٨١ ٧٤٣	٧٧ ٢٠٧	٨٣,١٨
	السفر للجلسات	٢٧٤ ٦٠٠	١٤٤ ٨٠٠	١٣٢ ٩٠٦	صفر	١٣٢ ٩٠٦	١١ ٨٩٤	٩١,٧٩
	التكاليف العامة	٤٥ ٣٠٠	٢٧ ٦٥٠	٧ ٨٦٥	صفر	٧ ٨٦٥	١٩ ٧٨٥	٢٨,٤٤
٢	نظام معاشات القضاة	٩٦٧ ٨٠٠	٤٨٣ ٩٠٠	٦١٤ ٣٩٢	صفر	٦١٤ ٣٩٢	١٣٠ ٤٩٢-	
	المعاشات التقاعدية الجاري دفعها	٩٦٧ ٨٠٠	٤٨٣ ٩٠٠	٦١٤ ٣٩٢	صفر	٦١٤ ٣٩٢	١٣٠ ٤٩٢-	١٢٦,٩٧
٣	تكاليف الموظفين	٧ ٥٣٣ ٩٠٠	٣ ٧٧٢ ٤٥٠	٣ ٥١٨ ٦٢٢	٧١ ١٧٤	٣ ٥٨٩ ٧٩٦	١٨٢ ٦٥٤	
	الوظائف الثابتة	٥ ٠٨٥ ٢٠٠	٢ ٥٤٢ ٦٠٠	٢ ٤٠٢ ٤٢٤	صفر	٢ ٤٠٢ ٤٢٤	١٤٠ ١٧٦	٩٤,٤٩
	التكاليف العامة للموظفين	٢ ٠٤٥ ٠٠٠	١ ٠٢٢ ٥٠٠	٩٤٥ ٢٢٢	٥٧ ٩٧٤	١ ٠٠٣ ١٩٦	١٩ ٣٠٤	٩٨,١١
	العمل الإضافي	٢٥ ٠٠٠	١٣ ٥٠٠	١١ ٤٣٦	١ ٣٣٠	١٢ ٧٦٦	٧٣٤	٩٤,٥٦
	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٩٧ ٩٠٠	١٠١ ٩٥٠	٩٧ ٤٨٢	صفر	٩٧ ٤٨٢	٤ ٤٦٨	٩٥,٦٢
	المساعدة المؤقتة العامة	١٠٧ ٩٠٠	٥٥ ٤٥٠	٣٥ ٢٩٣	٨٥٠٤	٤٣ ٧٩٧	١١ ٦٥٣	٧٨,٩٨
	التدريب	٧٢ ٩٠٠	٣٦ ٤٥٠	٢٦ ٧٦٥	٣ ٣٦٦	٣٠ ١٣١	٦ ٣١٩	٨٢,٦٦
٤	بدل التمثيل	١١ ١٠٠	٥ ٥٥٠	٦ ٨٦٧	صفر	٦ ٨٦٧	١ ٣١٧-	١٢٣,٧٣
٥	السفر الرسمي	١٨٠ ٣٠٠	٩٠ ١٥٠	٧٨ ٩٠٨	٦ ٧٩٩	٨٥ ٧٠٧	٤ ٤٤٣	٩٥,٠٧
٦	الضيافة	١٤ ٣٠٠	٧ ١٥٠	٨ ٣٢٩	صفر	٨ ٣٢٩	١ ١٧٩-	١١٦,٤٩
٧	نفقات التشغيل	٢ ٨٨٨ ٠٠٠	١ ٤٥٤ ٠٠٠	١ ٢٦٢ ١٦٤	١١٧ ٨٦٥	١ ٣٨٠ ٠٢٩	٧٣ ٩٧١	

الجزء/ الباب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٥	نفقات عام ٢٠١٥ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠١٥ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥)	مجموع نفقات عام ٢٠١٥ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	الرصيد	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
	صيانة أماكن العمل (بما فيها الأمن)	٢١٥٩.٠٠٠	١.٠٧٩.٥٠٠	١.٠٠٣.٤٣٩	٧٠.٢٥١	١.٠٧٣.٦٩٠	٥٨١.٠	٩٩,٤٦
	استئجار المعدات وصيانتها	٣٥٥.٦٠٠	١٨٥.٣٠٠	١٣٥.٣٠٣	٢٦.٦٦٨	١٦١.٩٧١	٢٣.٣٢٩	٨٧,٤١
	الاتصالات	١٨٩.٢٠٠	٩٧.١٠٠	٦٣.٢٨٣	١٥.٦٧٧	٧٨.٩٦٠	١٨.١٤٠	٨١,٣٢
	متفرقات: خدمات ورسوم (من بينها الرسوم المصرفية)	٤١.٠٠٠	٢٠.٥٠٠	١٤.٧٠٩	صفر	١٤.٧٠٩	٥٧٩١	٧١,٧٥
	اللوازم والمواد	١٢٢.٤٠٠	٦١.٢٠٠	٤٥.٤٣٠	٥.٢٦٩	٥٠.٦٩٩	١٠.٥٠١	٨٢,٨٤
	الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	٢٠.٨٠٠	١٠.٤٠٠	صفر	صفر	صفر	١٠.٤٠٠	٠,٠٠
٨	المكتبة وما يتصل بها من تكاليف	٣٢٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠	١٣٦.٨٦٦	٢١.١٢٥	١٥٧.٩٩١	٢.٠٠٩	
	المكتبة - شراء الكتب والمنشورات	٢٤٢.٠٠٠	١٢١.٠٠٠	١١١.٦٨١	٨.٦١٠	١٢٠.٢٩١	٧٠.٩	٩٩,٤١
	الطباعة والتجليد الخارجيان	٧٨.٠٠٠	٣٩.٠٠٠	٢٥.١٨٥	١٢.٥١٥	٣٧.٧٠٠	١.٣٠٠	٩٦,٦٧
باء	النفقات غير المتكررة							
٩	الأثاث والمعدات							
	شراء المعدات	١٥٤.٨٠٠	٧٨.٧٠٠	٢٢.٠٦٦	٢٣.٤٢٩	٤٥.٤٩٥	٣٣.٢٠٥	٥٧,٨١
جيم	التكاليف المتصلة بالقضايا	٢٥٠.١٣٠	١٧٥.٧٨٠	١٧٢.٣١٠	٢١٠.٩	١٧٢.٥٢١	٣٢.٥٨٤	
١١	القضاة	١.٨٨٩.٧٠٠	١.٣٢٩.٦٠٠	١.٠٩٢.٣٠٠	صفر	١.٠٩٢.٣٠٠	٢٣٧.٣٠٠	
	البدلات الخاصة	١.٤٦٨.٥٠٠	١.٠٣٣.٧٠٠	٨٥٥.٣٠٦	صفر	٨٥٥.٣٠٦	١٧٨.٣٩٤	٨٢,٧٤
	تعويض القضاة المخصصين	١١٠.٨٠٠	٥٥.٤٠٠	٦٧.٧٥٥	صفر	٦٧.٧٥٥	١٢.٣٥٥-	١٢٢,٣٠
	السفر إلى الاجتماعات، بما في ذلك سفر القضاة المخصصين	٣١٠.٤٠٠	٢٤٠.٥٠٠	١٦٩.٢٣٩	صفر	١٦٩.٢٣٩	٧١.٢٦١	٧٠,٣٧
١٢	تكاليف الموظفين	٦١١.٦٠٠	٤٢٨.٢٠٠	٦٣٠.٨٠٧	٢١٠.٩	٦٣٢.٩١٦	٢٠.٤٧١٦-	
	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٥٧٧.٨٠٠	٤٠٥.٧٠٠	٦٠٣.٥٦٠	٢١٠.٩	٦٠٥.٦٦٩	١٩٩.٩٦٩-	١٤٩,٢٩
	العمل الإضافي	٣٣.٨٠٠	٢٢.٥٠٠	٢٧.٢٤٧	صفر	٢٧.٢٤٧	٤.٧٤٧-	١٢١,١٠
	المجموع	١٨.٨١٧.٦٠٠	٩.٩٤٥.٢٥٠	٩.٤٣٨.٥٦٧	٢.٤٢٥.٠١	٩.٦٨١.٠٦٨	٢.٦٤.١٨٢	٩٧,٣٤

المرفق الثالث

الاختصاصات

ألف - أهداف الصندوق الاستثماري وأغراضه

- ١ - الهدف من الصندوق الاستثماري ("الصندوق") هو تمويل المناسبات والأنشطة التي تنظمها المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") لإحياء الذكرى السنوية العشرين لإنشائها ونشر معلومات عن دورها في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار.
- ٢ - وستُنظَّم المناسبات والأنشطة المتعلقة بإحياء الذكرى السنوية العشرين للمحكمة في عام ٢٠١٦ في مقر المحكمة في هامبورغ، ألمانيا، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

باء - المساهمات المقدمة إلى الصندوق

- ٣ - تدعو المحكمة الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتقديم تبرعات مالية أو أي مساهمات أخرى إلى الصندوق.

جيم - تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة

- ٤ - ينشئ مسجّل المحكمة هذا الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وسيطبق النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على إدارة الصندوق. وسيخضع الصندوق لإجراءات مراجعة الحسابات المنصوص عليها فيهما.

دال - تقديم التقارير إلى اجتماع الدول الأطراف

- ٥ - يُقدم إلى اجتماع الدول الأطراف تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق، يتضمن تفاصيل عن المساهمات الواردة إلى الصندوق والمبالغ المصروفة منه.

هاء - المكتب المنفذ

- ٦ - قلم المحكمة هو المكتب المنفذ للصندوق ويقدم له الخدمات التي يتطلبها تشغيله.

واو - التنقيح

- ٧ - يجوز للمحكمة أن تنقح ما ورد أعلاه إذا اقتضت الظروف ذلك. ويجب توجيه انتباه اجتماع الدول الأطراف إلى أي تنقيح يُراد إدخاله.